حيازته[1].

واعتبر ابن الحاجب هذا شرطا يبطل الوقف بدونه، قال: وشرط الوقف حوزه قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل[2].

وقال ابن عبد البر: وكل من حبس حبسا على أجنبي أو غير أجنبي فلم يقبض منه و لم يخرج عن يده حتى مات، فهو باطل ويرثه عنه ورثته[3].

وعند الشافعية: الموقوف يخرج عن ملك الواقف فور الصيغة، وينتقل الملك إلى الله تعالى، فلا يكون للواقف، ولا للموقوف عليه، وإنما يملك الموقوف عليه المنفعة، يستوفيها بنفسه وبغيره[4]. والصحيح عند الحنابلة أن الملك يزول بالوقف كما نص عليه ابن قدامة.

الركن الثالث: الموقوف عليه:

عرفه ابن عرفة بأنه: ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه.

فقوله: " له " إن كان الموقوف عليه عاقلا، وقوله "فيه " إن كان الموقوف عليه غير عاقل[5]

وقد اشترط الفقهاء فيه شروطا، منها:

١- أن يكون أهلا للتملك حقيقة أو حكما:

فالأول: كزيد والفقراء، والثاني: كمسجد ورباط وسبيل، فلا يصح الوقف على من لايملك كبهيمة، والميت، والجن والشياطين[6].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٠٩/٢.

(٢) انظر: جامع الأمهات ص ٤٤٩.

(٣) انظر: الكافي ٣١٤/٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣٨٣/٢ وما بعدها. * يراجع المغني: ٥- ٣٤٩

(٥) شرح حدود ابن عرفة - ٤١٣

(٦) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسسوقي - ٧٧/٤، المغنى - ٣٧/٥.
١٢٥- الفروع - ٥٨٤/٤

ولا يصح على حربي ومرتد لأن مالهما ينبغي أن يعود للمسلمين فلا يملكون[1]

وذهب المالكية إلى أن الأهلية لا تشترط أن تكون موجودة فى الحال بل ولو كانت ستوجد، كمن سيولد فيصح وتوقف الغلة إلى أن يوجد فيعطاها، ما لم يوجد مانع من الوجود كموت ويأس منه فترجع إلى المالك أو ورثته خلافا للحنابلة والشافعية، أما الحنفية فيرون أن الوقف لا يدخل في ملك أحد[2]

ويجوز الوقف على الذمي لأنه يملك وتجوز الصدقة له فكذلك الوقف، ولما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقفت على أخ لها يهودي.

واستدل لهذا بحديث أسماء لما قدمت أمها وهي مشركة فقالت يا رسول الله: إن أمي قدمت وهي راغبة أ فأصلها ؟ قال: صلي أمك " والحديث متفق عليه[3].

وفى ذلك نزل قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[4]

وقوله تعالى: (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)[5]

فبين أن عطية هؤلاء إنما يعطونها لأجل الله، لكن إذا وقف وشرط أن يكون على جهة الكفار والفساق أو على الطائفة الفلانية بشرط ان يكونوا أن يكونوا كفارا أو فساقا، قال ابن تيمية: فهذا الذي لا ريب فى بطلانه عند العلماء[6].

---

(١) الشرح الكبير للدردير -٤/٧٧، المغني - ٥/٣٧،مغنى المحتاج - ٢/٣٧٩-٣٨٠، القواعد لابن رجب الحنبلي - ٢٣٩.

(٢) المغني - ٥/٣٧٧، التاج والإكليل للمواق - ٧/٦٣٣، الفتاوى الهندية: ٢/٢٥٢.

(٣) أخرجه البخاري - ك الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب الهدية للمشركين - رقم: ٢٦٢٠، صحيح مسلم - ك الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الآخرين والزوج والأولاد - رقم:١٠٠٣

(٤) سورة الممتحنة - آية (٨)

(٥) سورة البقرة - آية (٢٧٢)

(٦) الفتاوى الكبرى - ٤/٢٥٠

٢- أن يكون الموقوف عليه نفعا مأذونا فيه شرعا:

فلا يصح الوقف على جهة معصية، لا من مسلم ولا غيره، كوقف السلاح فى قتال غير جائز أو على عمارة كنيسة أو كتب التوراة والإنجيل ؛ لأن فى ذلك كله عون على معصية والوقف يقصد به غالبا القربة إلى الله تعالى.

وكذا منع بعض الفقهاء الوقف على مكروه ومثل له الحنابلة بتعليم المنطق، ومن لم يصحح الوقف على مباح كالحنفية والحنابلة اشترطوا فى الموقوف عليه القربة إذ أصل التحبيس فى الشرع كذلك وهو التحبيس لله فلا يجوز عندهم الوقف على الأغنياء[١].

وللشافعية فى الوقف على الغني وجهان: منشؤهما الخلاف فى الشرط هل هو ظهور القربة أو هو انتفاء المعصية ؟ والأصح عندهم الثاني[٢].

قال ابن تيمية: والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول أن الوقف على جهة مباحة كالأغنياء باطل،لأن الله - سبحانه - قال فى الفيء (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[٣] فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفيء متداولا بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقد جعل المال دولة بين الأغنياء فيتداولونه بطنا بعد بطن دون الفقراء وهذا مضاد لله فى أمره ودينه فلا يجوز ذلك[٤].

٣- أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة:

فلو كانت مجهولة لايصح الوقف، قال الخرقي:" وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل "قال ابن قدامة:" وجملة ذلك أن الوقف لايصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله ولا يصلح على غير معين كرجل أو امرأة لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع

---

(١) الإنصاف - ١٣/٧، فتح القدير: ٦-١٩٨، تبيين الحقائق: ٣-٥٢٣، التاج والإكليل: ٧-٦٣٣، أسنى المطالب: ٢-٤٥٩، الفروع لابن مفلح: ٤-٥٨٦، المغنى لابن قدامة: ٥-٣٧٦.

(٢) الأشباه والنظائر - ٤٩

(٣) سورة الحشر - آية (٧)

(٤) الفتاوى الكبري - ٢٥١/٢

والإجارة" وهو قول الحنفية والحنابلة[1].

أما المالكية فقالوا: يصح الوقف على الموجود والمعدوم، والمعين والمجهول، والمسلم والذمي، والقريب والبعيد " فجعلوا المجهول مما يصح الوقف عليه، وقريب منه قول الشافعية حيث أجازوا الوقف على جهة غير معلومة بشرط ألا يكون فيها معصية[2].

٤- أن يكون الوقف على جهة لا تنقطع:

وهذا الشرط لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وهذا الشرط مبني على اشتراطهما تأبيد الوقف، وجعل جهة الوقف منقطعة ينافي اشتراط التأبيد.

و لم يشترط هذا الجمهور وأبو يوسف وقالوا: يصح الوقف على جهة تنقطع، ثم بعد انقطاعها يكون للفقراء على رأي أبي يوسف أو يكون لأقرب فقراء عصبة الواقف ويتساوى الذكر والأنثى.

والوقف له حالات:

الأولى: وقف منقطع الابتداء والانتهاء: وقد أفتى الإمام الرملي ببطلان هذا حينما سئل عمن وقف على لقطاء هذا البلد و لم يكن بها لقيط أو على اللقطاء وأطلق و لم يوجد لقيط، فقال: الوقف فى شقي المسألة باطل لأنه منقطع الأول[3].

الثانية: الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء: وذلك كمن وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه مثل: أن يقف على أولاده ثم على الكنيسة، تردد فيه ابن قدامة فقال: صح الوقف أيضا ويصرف بعد انقراض من يصح الوقف عليه إلى من يصرف إليه الوقف المنقطع ؛ لأن ذكره لمن لا يجوز الوقف عليه وعدمه واحد.

ويحتمل أن لا يصح الوقف لأنه جمع بين ما يجوزوما لايجوز فأشبه تفريق الصفقة[4].

---

(١) المغني - ٥/ ٣٧٦، الفتاوى الهندية: ٢/٣٥٥

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي - ٢٤٣ نشر عباس الباز بمكة، أسنى المطالب: ٢-٤٦٠ * يراجع: تبيين الحقائق: ٣-٣٢٦، كشاف القناع: ٤-٢٥٣، البيجرمى على الخطيب: ٣-٢٥١، منح الجليل: ٨- ١٣٦.

(٣) فتاوى الرملي - ٣/٤٢ -٤٣ نشر المكتبة الإسلامية.

(٤) المغنى - ٥/٣٦٤ (م/٤٤٠١)

أو علق انتهاء الوقف على شرط نحو: داري وقف إلى سنة أو إلى أن يقدم الحاج.

قال ابن قدامة:" لم يصح فى أحد الوجهين لأنه ينافى مقتضى الوقف فإن مقتضاه التأبيد"[1].

والشافعية يصححون الوقف المنقطع الوسط أو الآخر لمصادفته مصرفا صحيحا يبنى عليه بخلاف منقطع الأول[2].

ومثلوا له بما لو لحق الذمي الموقوف عليه بدار الحرب ماذا يفعل بغلة الموقوف[3].

الثالثة: الوقف المنقطع الابتداء المتصل الانتهاء: كمن وقف على نفسه عند من لا يجوز ذلك ثم على المساكين أو على ولده، فالوقف على نفسه باطل عند الشافعي وبعض المالكية ورواية أبي طالب عن الإمام أحمد تقتضي ذلك، وذلك لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه كما لايجوز أن يبيع نفسه مال نفسه ؛ ولأن الوقف على نفسه حاصله منع نفسه من التصرف فى رقبة الملك فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن يقول: لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه، وقيل: الوقف صحيح،وهو رواية عن الإمام وصححها ابن عقيل وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي يوسف، وابن سريج، والسبكي، وصحح ابن قدامة القول الأول[4] وهو مانرى رجحانه.

ومن أمثلة هذه الحالة ماإذا علق ابتداء الوقف على شرط فى الحياة مثل: أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف او فرسي حبيس، أو إذا ولد لي ولد، أو إذا قدم لي غائب ونحو ذلك.

قال ابن قدامة: لايجوز ....ولا نعلم فى هذا خلافا ؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة[5].

الرابعة: الوقف المنقطع الوسط المتصل الطرفين: كما لو وقف على ولده ثم على نفسه ثم على المساكين، قال المرداوي: صحيحة على الصحيح من المذهب[6].

---

(١) المغنى - ٣٦٦/٥.

(٢) الغرر البهية شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري - ٣٧٣/٣ ط المطبعة الميمنية.

(٣) أسنى المطالب - ٤٩/٢

(٤) المغني - ٣٥٣/٥ - ٣٥٤- م/٤٣٨١، فتاوى السبكي - ٤٧٧/٤١ ط - دار المعارف.

(٥) المرجع السابق - ٣٦٦/٥ م/ ٤٤٠٥

(٦) الإنصاف - ٣٤/٧، المغني - ٣٦٥/٥ م/ ٤٤٠٣

وهو صحيح كذلك عند الشافعية[1] ووجهه: أنه صادف مصرفا صحيحا يبنى عليه.

وعند الحنفية: أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف إلى الأقرب للواقف، والأقرب له الفقـــراء لأنهم أقرب لغرضه[2].

الخامسة: الوقف المنقطع الطرفين المتصل الوسط: وذلك كمن وقف على جهة معصيـــة لا يصـــح الوقف عليها ثم على من يصح الوقف عليه ثم على جهة لا يصح الوقف عليها.

مثالها: وقف على كنيسة ثم على الفقراء ثم على كتب التوراة والإنجيل، وهو صحيح عند الشـــافعية والحنابلة ؛ لأنه وافق مصرفا صحيحا يبنى عليه كما ذكرنا من قبل[3].

وهذه الحالات وإن كان بعض أمثلتها افتراضيا لكن يوجد فى واقعنا ما يشبهها ويحتـــاج إلى بيـــان الحكم فيها.

ونعلم من هذا كيف سبق علماؤنا السابقون عصورهم فإن كل ما تحتمله القسمة العقلية تجـــده فى هذه الحالات.

ونعلم كذلك مدى عناية العلماء بالحقوق والسعي إلى إيصالها إلى مستحقيها، ونعلم أيضـــا مـــن خلال ما رجحه العلماء فى الصور المختلف فيها كيف حرص العلماء على تصحيح ما يحتمل الصحة ما وجدوا لذلك سبيلا.

الركن الرابع: صيغة الوقف وما يقوم مقامها:

ينعقد الوقف بما يدل على التسبيل والتحبيس قولا كان أو فعلا.

والقول إما صريح أو كناية، فالقول الصريح كحبست وسبلت ووقفت، وهذا ماعليـــه المالكيـــة والشافعية، والقول غير الصريح كتصدقت على أن يقترن به ما يدل على الحبس كان يكون على جهـــة لا تنقطع، أو يقيد بقيد كان يقول: تصدقت على أن لا يباع ولا يوهب، أو على نسل فلان طائفة بعد طائفة.

---

(١) أسنى المطالب - ٤٦٤/٢ - قليوبي وعميرة - ١٠١/٣

(٢) حاشية ابن عابدين - ٤٣٠/٤

(٣) المغني - ٣٦٥/٥ م/ ٤٤٠٣ - الإنصاف - ٣٤/٧، مغنى المحتاج: ٣-٥٣٧